36888 ـ التحذير من نكاح المشكوك في عفافها

السؤال

وصلني قبل فترة رسالة إلكترونية من إحدى قريباتي عن طريق الخطأ وتعترف فيها بأنها قد زنت مع أحد الشباب وفعلت كل شيء ، لا أحد يدري عن هذا ولم أخبر أحداً به ، المشكلة أن جدتي اختارت تلك الفتاة كزوجة لأخي وطلبت هذا من والدي ، والدي يفعل كل ما تأمره به أمه، لا أستطيع أن أخبر والديّ بالموضوع ولا حتى أخي وإن أخبرت جدتي بالأمر فلن تفعل شيئا لأن تلك الفتاة تكون ابنة أختها ولن تخبر والديّ بالأمر، فماذا أفعل ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ينبغي أن تعلم أولاً أن الرسالة التي وصلتك عن طريق الخطأ قد تكون مكذوبة على هذه الفتاة .

ثانيا : إذا تأكدت من صحة هذه الرسالة ، فلا يخلو الأمر من حالين :

الأولى :

أن تكون هذه الفتاة قد بدا عليها التغير والصلاح والاستقامة ، وانقطعت علاقتها بالحرام ، فلا حرج في زواج أخيك منها ، وينبغي أن تستر عليها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة " رواه البخاري (2310) ومسلم (2580) .

انظر السؤال (4882) (26810)

وقد أخبرنا صلى الله عليه وسلم بأن التوبة من الذنب تمحوه ، قال عليه الصلاة والسلام : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " رواه ابن ماجه وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (3427) .

انظر السؤال رقم (13990) (14289) (27176)

الثانية :

أن تكون هذه المرأة غير مرضية الدين والخلق ، أو لا يؤمن رجوعها للحرام ، فالواجب نصح أخيك بعدم الزواج منها ، لقول

النبي صلى الله عليه وسلم " الدين النصيحة ، قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم " رواه مسلم (55) من حديث تميم الداري رضي الله عنه .

ولا يكون ذلك بقذفها أو فضحها ، وإنما بمحاولة صرف أخيك عن الزواج منها ، كأن ترسل له رسالة ، أو تخبره مشافهة بأنه لا خير له في الزواج من هذه الفتاة ، فإن لم ينصرف عنها بذلك ، فبقولك : إنك تعلم عنها ما يوجب الإعراض عن خطبتها ، ونحو ذلك مما يزهده في نكاحها ، حتى لو اضطررت إلى حكاية ما حصل من وصول الرسالة دون الوقوع في قذفها .

والله أعلم .